جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن فتح واستحداث حسابات صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم

صدر المنشور العام رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ (**مرفق صورة**) بشأن آلية تطبيق بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ .

تمت الموافقة على :

- **فتح : حـ / وزارة المالية – الإدارة المركزية للحسابات المركزية – صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم / ضريبة الطابع ، والمشاركة المجتمعية :**

نوع الحساب	رقم الحساب	IBAN Code EG
ضريبة الطابع	9/450/77266/2	430001000100000009450772662
المشاركة المجتمعية	9/450/77267/5	800001000100000009450772675

- **استحداث الحسابين الآتيين ضمن الحسابات الجارية الدائنة تحت التسوية – متنوعة :**
- **حـ / دائنة تحت التسوية - صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم / ضريبة الطابع بكود اقتصادي رقم : 41110819**

- **حـ / دائنة تحت التسوية - صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم / المشاركة المجتمعية بكود اقتصادي رقم : 41110820**

محمود عمر

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

ولا تسرى الضريبة المنصوص عليها بهذه المادة على تذاكر وسائل النقل بكافة أنواعه، فيما عدا تذاكر الرحلات الجوية.
ويكون تحصيل الضريبة المنصوص عليها بهذه المادة من خلال لصق طابع الشهيد المتوفر بمكاتب الخدمات البريدية التابعة للهيئة القومية للبريد، أو إحدى وسائل الدفع الالكترونى المختلفة، أو نقداً، بمراعاة حدود الدفع النقدى المنظم بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.

٣- بالنسبة للمادة (٨) من القانون: تخصم نسبة خمسة من عشرة آلاف من راتب العاملين بالجهات العامة، وهيئات القطاع العام وشركاته، وشركات قطاع الأعمال العام، وما يتبع هذه الجهات والهيئات والشركات من وحدات ذات طابع خاص، والصناديق الخاصة، وكذلك العاملين لدى الأشخاص الاعتبارية الخاصة الذين تسرى بشأنهم أحكام قانون العمل فيما عدا العمالة غير المنتظمة أو باليومية.
ويقصد بـ "الراتب" في تطبيق حكم هذه المادة "إجمالي الراتب الشهرى".

ثانيا : آلية التطبيق:

١- بالنسبة للجهات العامة – يتم التنفيذ على النحو التالى:
- توريد الضريبة المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون (حال تحصيلها نقداً أو بإحدى وسائل الدفع الإلكترونى) على حـ / وزارة المالية – الإدارة المركزية للحسابات المركزية – صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم/ ضريبة الطابع ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى (المنشأ لهذا الغرض).
- توريد قيمة المشاركة المجتمعية (نسبة تعادل خمسة من عشرة آلاف من راتب العاملين) المنصوص عليها بالمادة (٨) من القانون على حـ / وزارة المالية - الإدارة المركزية للحسابات المركزية – صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم / المشاركة المجتمعية ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى (المنشأ لهذا الغرض).
- تلتزم هذه الجهات بتحويل قيمة (ضريبة الطابع، المشاركة المجتمعية التي تستقطع من الراتب الشهرى) إلى الحسابين المشار إليهما بعاليه وبحد أقصى نهاية اليوم العاشر من الشهر التالى المستحق عنه (المشاركة المجتمعية/ضريبة الطابع).

www.aliateck.com/taxeg/

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

منشور عام وزارة المالية
رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن آلية تطبيق بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

تمهيد :

في إطار توجهات الحكومة نحو توجيه الرعاية الكافية والاهتمام بأبناء الوطن من مصابى وأسر شهداء وضحايا العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، فقد صدر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨، والذى تضمن إضافة موارد جديدة للصندوق وتنظيم تحصيلها لحسابه والتركيز على الدور الهام للمشاركة المجتمعية وذلك حتى يتسنى للصندوق الوفاء بمهامه والتزاماته المنوط بها.

وحرصاً من وزارة المالية على إزالة كافة المعوقات التي قد تواجه الجهات المختلفة في تطبيق أحكام القانون المشار إليه، فإن وزارة المالية تؤكد على الألتزام بتنفيذ الضوابط والقواعد التالية بكل دقة:

أولاً : أحكام عامة:

١- يستمر العمل بأحكام قرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦ بتحديد شكل الطابع المنصوص عليه في المادة (٧) من قانون إنشاء الصندوق رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، وذلك فيما لا يتعارض والأحكام الواردة بهذا المنشور.

٢- بالنسبة للمادة (٧) من القانون: تفرض ضريبة مقدارها خمسة جنيهات على الخدمات أو المستندات التي تقدمها أو تصدرها الجهات المخاطبة بأحكام هذه المادة، وهى وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والجهات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته، وشركات قطاع الأعمال العام، والشركات المملوكة بالكامل للدولة أو التي تساهم فيها بنسبة تزيد على ٥٠%، بناءً على طلب ذوى الشأن، كما تفرض على التذاكر والطلبات، وكراسات الشروط، وعقود المقاولات، والتذاكر المنصوص عليها في هذه المادة، وعلى الطلبات التي تقدم للجهات المذكورة للحصول على خدمة من الخدمات التي تقدمها إذا زادت قيمة الرسوم المقررة لهذه الخدمة على خمسة عشر جنيهاً، حتى ولو تم الحصول على هذه المستندات أو تلك الخدمات إلكترونياً، ولا تتعدد الضريبة بتعدد المستندات اللازمة لأداء الخدمة.

www.aliateck.com/taxeg/

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

على أن تقوم وزارة المالية (أجهزة التفتيش المالي بوزارة المالية – المسئولين بمصلحة الضرائب المصرية) بالتأكد من تحصيل المساهمة وتوريدها في مواعيدها القانونية للحساب المختص ، وإخطار إدارة الصندوق عن أية مخالفات لإعمال شئونه .

وتُوجه وزارة المالية نظر كافة رؤساء الجهات والمسئولين الماليين بالجهات المخاطبة به ، والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ، ومديري ووكلاء الحسابات ،وأجهزة التفتيش المالي بوزارة المالية ، ومسئولي مصلحة الضرائب المصرية مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محمود عمر

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى أبوالعز

صدر في : ١/ ٦ /٢٠٢١
(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

www.aliateck.com/taxeg/

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٢- بالنسبة لباقى الجهات الأخرى – يتم التنفيذ على النحو التالى:

.. تتولى مصلحة الضرائب المصرية القيام بإعداد وإصدار (كتاب دورى/ تعليمات) تتضمن تنظيم تحصيل وتوريد (ضريبة الطابع ، المشاركة المجتمعية التي تستقطع من الراتب الشهرى)، مع مراعاة قيام مصلحة الضرائب المصرية بالتنسيق مع وزارة المالية لفتح الحسابات اللازمة (حسابات وسيطة) لتلقى حصيلة الغرضين المشار إليهما.

- تلتزم مصلحة الضرائب المصرية بتوريد المبالغ المحصلة بواسطتها إلى الحسابين المفتوحين لهذا الغرض المشار إليهما بعاليه بصفة شهرية وبحد أقصى اليوم العاشر من الشهر التالى لشهر التحصيل.

ثالثاً : توريد مستحقات الصندوق (ضريبة الطابع ، المشاركة المجتمعية)

تلتزم وزارة المالية بتوريد المبالغ المحصلة طرفها من الجهات العامة أو مصلحة الضرائب المصرية إلى حساب الصندوق (دفعة واحدة شهرياً) إلى الحسابات الخاصة بالصندوق وفقاً لما يتم التنسيق مع الصندوق بشأنه وذلك بحد أقصى يوم ٢٠ من كل شهر.

لذا – فإن وزارة المالية توجه نظر كافة رؤساء الجهات والمسئولين الماليين بالجهات المخاطبة به، والمديرين الماليين والمراقبين الماليين، ومديرى ووكلاء الحسابات، وأجهزة التفتيش المالى بوزارة المالية، ومسئولى مصلحة الضرائب المصرية مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة.

على جميع الجهات والشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية المخاطبة بأحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ الالتزام بأحكام هذا المنشور.

وزير المالية

د. محمد معيط

تحرر فى ١٠ / ٥ /٢٠٢١

www.aliateck.com/taxeg/